

الذريعة إلى اصول الشريعة

[124] قال ذلك، وهل هو إلا محض الدعوى، وما المانع من ان يأمر بالبيع تقديرا وفرضا، فيكون فاعله مطيعا له ومستحقا للمدح والثواب، من غير أن يتعلق بهذا العقد هذه الاحكام المخصوصة، وكذلك القول في النكاح والطلاق، وإذا كان لا نوجب تعلق هذه الاحكام في كل حال ومع كل شرع، فما المانع من انتفائها مع امثال الامر. واعتمادهم على أن القضاء في الشريعة إنما يقتضيه إخلال أو فساد يقع فيها صحيح، والشرع هذا والحال هذه، فمن أين وجوبه على كل حال. وقول من يقول منهم، كيف يجوز أن يقول: صل الظهر أربعاً على شرائط يذكرها، ثم يقول: فإذا فعلت ذلك فاقضها بأربع ركعات، وهو إذا تعبد بذلك، كانت الثانية عبادة مستأنفة غير قضاء للاولى، عجيب، لانه غير ممتنع ذلك فرضا وتقديرا، وإنما يمتنع والشرع هذا، وما المانع من أن تكون العبادة بالصلوة الثانية تسمى قضاء
